

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٥ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمة الطلب/ المميّزة: سلمى فتح الله بطرس.

المميز عليهم:

١. أكرم ومحمد وعلي وفرح أولاد عبد العزيز عبد القادر ويلي محمد سعيد.
٢. الحكم المعدوم الصادر عن محكمة بداءة سميل بالعدد (٣٢٠/ب/٢٠١٢) بتاريخ ٩/٨/٢٠١٢.
٣. القرار الصادر عن محكمة إقليم كردستان بالعدد (٣٨٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٢.
٤. القرار الصادر عن محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد (٦٨/هيئة موسعة/٢٠١٧) بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٧.
٥. الحكم المعدوم الصادر عن محكمة بداءة الموصل بالعدد (٩٣٩٤/٢٠١٢) بتاريخ ٨/٩/٢٠١٣.
٦. الحكم المعدوم لمحكمة استئناف نينوى (بصفتها الأصلية) بالعدد (٣٧٦/س/٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥.
- ٧- القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٤٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة إقليم كردستان - العراق في بغداد بالعدد (م.ر. ٣٢٥٠٩ في ٢٣/٧/٢٠٢٣) المشار فيه إلى كتاب مجلس قضاء حكومة إقليم كردستان/ رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات والشؤون القانونية بالعدد (٤٧٧٣/٨/٢ في ٦/٧/٢٠٢٣) المشار فيه إلى كتاب محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة المرقم (٨٩٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣) في (٥/٦/٢٠٢٣)، الذي تم بموجبه إحالة الطلب المقدم من المميّزة (سلمى فتح الله بطرس) إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه حسب الاختصاص، المتضمن خلاصته: ((المطالبة برفع الظلم عن المميّزة وإعادة حقوقها المسلوّبة نتيجة لصدور قرارات تتعلق بالعقار المرقم (٨/١) مقاطعة (٣٤ كرك كجك) في منطقة السميل/ دهوك، وإن المحكمة المختصة هي محكمة (سميل ودهوك) وفقاً للتفصيل المشار إليه فيه))، وعلى أساس ما تقدم تم إحالة الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه حسب الاختصاص.

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٥/اتحادية/٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة أحالت إلى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٩٠/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٥) مع مرفقاته، الطلب المقدم إليها من الممييزة (سلمى فتح الله بطرس)، للبت فيه حسب الاختصاص، وتضمن الطلب، المطالبة بالتصدي للخروقات القانونية في القرارات الصادرة عن محاكم الموصل وبغداد والإيعاز للعمل بقرارات محاكم الإقليم وإلغاء الحكم الصادر من محكمة بداءة الموصل؛ لكون القرار الصادر عن محكمة استئناف دهوك هو الأسبق ومكتسب للدرجة القطعية لأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب، وتجد هذه المحكمة إن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات واختصاصات هذه المحكمة منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بالطلبات المشار إليها بالطلب، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد فيه من طلبات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض الطلب المقدم من الممييزة (سلمى فتح الله بطرس) لعدم الاختصاص، وإشعار رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بذلك، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا